الفصل العاشر

أحكام ابن حزم على الأحاديث ورواتها

فى ميزان أئمة الجرح والتعديل : دراسة تطبيقية

أحكام ابن حزم على الأحاديث ورواتها فى ميزان أئمة الجرح والتعديل ـ دراسة تطبيقية

وقع ابن حزم فى كثير من الأخطاء الفادحة، وذلك حين ضعَّف وجهَّل كثيرًا من الرواة المشهورين الثقات، وقد أشرنا إلى ذلك سابقًا.

وقد ترتب على صنيعه هذا، **رده لكثير من الأحاديث الصحيحة والحسنة**، وسنحاول فى هذا المبحث أن نتتبع هذه الأحاديث التى ضعفها ابن حزم بزعم أن فى رواتها ضعفاء، أو مجاهيل.

وسيتم بحث هذه الأحاديث فى قسمين؛ **الأول**: الأحاديث التى ردها ابن حزم بزعم أن فى رواتها ضعفاء. **والثانى**: الأحاديث التى ردها ابن حزم بزعم أن فى رواتها مجاهيل.

كما سنبيِّن فى كلا القسمين من خلال تصحيحات وتحسينات أئمة الحديث للأحاديث التى ردها ابن حزم، مخالفته لهؤلاء الأئمة.

أولاً: القسم الأول: الأحاديث التى ردها ابن حزم بزعم أن فى رواتها ضعفاء:

الحديث الأول:

وهو حديث شريك بن أبى نمر، عن أنس فى الإسراء، وهو حديث طويل، وفيه: «أنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه، وهو نائم فى المسجد الحرام، فقال أولهم: أيهم هو؟ فقال: أوسطهم؛ هو خيرهم. فقال آخرهم: خذوا خيرهم، فكانت تلك الليلة، فلم يرهم حتى أتوه ليلة أخرى، فيما يرى قلبه، وتنام عينه، ولا ينام قلبه...»[1].

(١) خ: (٤/ ٤٠٧) (٩٧) كتاب التوحيد (٣٧) باب ما جاء فى قوله عز وجل: ﴿وكلم الله موسى تكليمًا﴾، عن عبد العزيز بن عبد الله، عن سليمان، عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر، به. رقم [٧٥١٧].
م: (١/ ١٤٨) (١) كتاب الإيمان (٧٤) باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات ـ عن هارون بن سعيد الأيلىّ، عن ابن وهب، عن سليمان، به نحوه. رقم [٢٦٢/ ١٦٢].
قال مسلم: وساق الحديث بقصته نحو حديث ثابت البنانىِّ [رقم: ٢٥٩/ ١٦٢] وقدَّم فيه شيئًا، وأخَّر، وزاد ونقص.

وقد ضعَّف ابن حزم هذا الحديث؛ لأن فى إسناده شريك بن أبى نمر الذى يرى أنه «ضعيف»[١]. قال الحافظ زين الدين العراقى: «وروينا عن محمد بن طاهر المقدسى، ومن خطه نقلتُ، قال: سمعت أبا عبد الله محمد بن أبى نصر الحميدى ببغداد يقول: قال لنا أبو محمد بن حزم: «ما وجدنا للبخارى ومسلم فى كتابيهما شيئًا لا يحتمل مخرجًا إلا حديثين، لكل واحد منهما حديث تم عليه فى تخريجه الوَهْم، مع إتقانهما وحفظهما وصحة معرفتهما »[٢] فذكر من عند البخارى حديث شريك فى الإسراء، وأنه قبل أن يوحى إليه، وفيه شق صدره. قال ابن حزم: «والآفة من شريك»»[٣].

وقد أخطأ ابن حزم فيما ذهب إليه، فإن تضعيفه لهذا الحديث مردود لسببين:

الأول: أن هذا الحديث رواه البخارى فى صحيحه، وهذا فيه من الكفاية للرد على مَنْ ضعفه.

الثانى: أن شريك بن عبد الله بن أبى نمر الذى ضعَّفه ابن حزم، قد وثقه بعض أئمة الحديث، فقد وثقه أبو داود والعجلى، وابن سعد، وذكره ابن حبان فى الثقات[٤]. وقال ابن معين والنسائى: « ليس به بأس»[٥] وكما هو معلوم عند المحدِّثين أن ابن معين إذا قال: «فلان ليس به بأس» فإنما يريد بذلك أنه «ثقة»[٦]. وقال ابن عدى: «وشريك بن عبد الله رجل مشهور من أهل المدينة حدَّث عنه مالك،

---

(١) لم يقتصر ابن حزم فى تضعيف شريك بن عبد الله بن أبى نمر على هذا الموضع. أى فى حديث الإسراء فقط، وإنما ضعفه فى أكثر من موضع فى المحلى. انظر: المحلى: (١/ ١٤٢)، (٥/ ١٦١).

(٢) لم أجد قول ابن حزم هذا فيما بين يدى من مصادر له.

(٣) فتح البارى: (١٣/ ٤٩٣)، توجيه النظر إلى أصول الأثر: (١/ ٣٣٢).

(٤) انظر: تهذيب التهذيب: (٢/ ١٦٦)، معرفة الثقات: (١/ ٤٥٣)، الطبقات الكبرى: (٧/ ٤٨٨)، الثقات: (٤/ ٣٦٠).

(٥) انظر: تهذيب الكمال: (١٢/ ٤٧٦)، الجرح والتعديل: (٤/ ٣٦٤)، تاريخ عثمان بن سعيد الدارمى عن يحيى بن معين فى تجريح الرواة وتعديلهم: ص(١٣٢).

(٦) انظر: مقدمة ابن الصلاح: ص(٣٠٩)، الرفع والتكميل: ص (١٠٠).

وقد انتهى بعض الباحثين فى دراسة مفصلة عن الإمام النسائى فى الجرح والتعديل إلى أن أكثر الذين قال فيهم النسائى: «ليس به بأس»، و «لا بأس به»هم ثقات مطلقاً، بل إنه قال فى جماعة كبيرة منهم فى موضع آخر: «ثقة». انظر منهج الإمام أبى عبد الرحمن النسائى فى الجرح والتعديل، د. قاسم على سعد: (٢/ ١٠٠٨).

وغير مالك من الثقات، وحديثه إذا روى عنه ثقة، فإنه لا بأس بروايته، إلا أن يروى عنه ضعيف»[١] .

قال أبو الفضل بن طاهر: «وحديثه هذا رواه عنه ثقة، وهو سليمان بن بلال»[٢].

كما أن أئمة الجرح والتعديل رووا عنه، واحتجوا بحديثه. قال أبو الفضل بن طاهر: «تعليل الحديث بتفرد شريك، ودعوى ابن حزم أن الآفة منه، شىء لم يسبق إليه، فإن شريكًا قبله أئمة الجرح والتعديل ووثقوه، ورووا عنه، وأدخلوا حديثه فى تصانيفهم، واحتجوا به»[٣].

وإذا كان ابن حزم قد ضعَّف هذا الحديث؛ لأن فيه شريك بن عبد الله، وهو يرى أنه ضعيف تفرد بزيادة لم يشاركه فيها أحد، فإنا قد بيَّنا أن شريكًا ليس بضعيف كما قال ابن حزم. أما دعوى التفرد ففيها « نظر » ؛ فقد وافقه كثير بن خُنيس، عن أنس، كما أخرجه سعيد بن يحيى الأموى فى كتاب المغازى من طريقه »[٤].

وليس هذا فحسب فإن الحديث ينص على أن المعراج كان فى ليلة أخرى غير الليلة التى أتى فيها الملائكة الثلاثة، وعبارة: « قبل أن يوحى إليه » تقييد لليلة الأولى التى أتى فيها الملائكة أولاً [٥]، فرواية شريك تقول: «جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه... فكانت تلك الليلة، فلم يرهم حتى أتوه ليلة أخرى». قال الحافظ ابن حجر: «ولم يعين المدة التى بين المجيئين، فيحمل على أن المجىء الثانى كان بعد أن أوحى إليه، وحينئذ وقع الإسراء والمعراج... وإذا كان بين المجيئين مدة، فلا فرق فى ذلك بين أن تكون تلك المدة ليلة واحدة، أو ليالى كثيرة، أو عدة سنين وبهذا يرتفع الإشكال عن رواية شريك ويحصل به الوفاق أن الإسراء كان فى اليقظة بعد البعثة، وقبل الهجرة، ويسقط تشنيع الخطابى وابن حزم، وغيرهما بأن شريكًا خالف الإجماع فى دعواه أن المعراج كان قبل البعثة »[٦].

---

(١) الكامل: (٤/ ١٣٢١).
(٢) فتح البارى: (١٣/ ٤٩٣).
(٣) المصدر السابق: نفسه .
(٤) المصدر السابق: (١٣/ ٤٨٨).
(٥) انظر: أحاديث الإسراء والمعراج، دراسة توثيقية، د. رفعت فوزى: ص (٩٦).
(٦) فتح البارى: (١٣/ ٤٨٩).

وهبْ أن شريكًا تفرد بعبارة «قبل أن يوحى إليه » فإن ذلك «لا يقتضى طرح حديثه، فوهم الثقة فى موضع من الحديث لا يسقط جميع الحديث، ولا سيما إذا كان الوهم لا يستلزم ارتكاب محذور، ولو ترك حديث من وهم فى تاريخ، لترك حديث جماعة من أئمة المسلمين »(١).

الحديث الثانى:

وهو حديث عكرمة بن عمَّار، عن أبى زُمَيْل، عن ابن عباس قال: كان المسلمون لا ينظرون إلى أبى سفيان و لا يقاعدونه، فقال للنبىِّ ﷺ، يانبى الله! ثلاث أَعْطِينَهن، قال: «نعم» قال: عندى أحسنُ العرب وأجملُهُ، أم حبيبة بنت أبى سفيان. أزَوِّجْكَها ؟ قال: «نعم». قال. ومعاوية تجعله كاتبًا بين يديك، قال: «نعم». قال: وتؤَمِّرُنى حتى أقاتل الكفار، كما كنت أقاتل المسلمين، قال: «نعم».

قال أبو زُميل: ولولا أنه طلب ذلك من النبى ﷺ ما أعطاه ذلك؛ لأنه لم يكن يُسْئل شيئًا إلا قال: «نعم»(٢).

وقد ضعف ابن حزم هذا الحديث، بل لقد حكم بوضعه !!. قال الحافظ زين الدين العراقى: «وروينا عن محمد بن طاهر المقدسى ومن خطّه نقلتُ، قال: سمعت أبا عبد الله محمد بن أبى نصر الحُميدى ببغداد يقول: قال لنا أبو محمد ابن حزم: «ما وجدنا للبخارى ومسلم فى كتابيهما شيئًا لا يحتمل مخرجًا إلا حديثين، لكل واحد منهما حديث تم عليه فى تخريجه الوَهْمُ، مع إتقانهما وحفظهما وصحة معرفتهما، فذكر من عند البخارى حديث شريك فى الإسراء... وذكر الحديث الثانى عند مسلم، حديث عكرمة بن عَمّار، عن أبى زُمَيْل، عن ابن عباس، قال: كان المسلمون لا ينظرون إلى أبى سفيان، ولا يقاعدونه، فقال للنبى ﷺ: يا نبىَّ الله، ثلاث أعطينهن، قال : « نعم »، الحديث. قال ابن حزم: «هذا حديث موضوع لا شك فى وضعه، والآفة فيه من عكرمَة بن عَمّار»(٣)»(٤).

---

(١) فتح البارى: (١٣/ ٤٩٣).

(٢) م: (٤/ ١٩٤٥) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٤٠) باب من فضائل أبى سفيان بن حرب رضي الله عنه ـ من طريق النضر بن محمد اليمامى، عن عكرمة، به. رقم [١٦٨/ ١/ ٢٥٠١].

(٣) لم يقتصر ابن حزم فى تضعيف عكرمة بن عمار فى هذا الموضع فقط، وإنما ضعفه فى مواضع كثيرة فى المحلى. انظر: المحلى: (٧/ ٤٠٨، ٩/ ٢٣٠، ٩/ ٢٥١، ١١/ ١٤٩، ٢/ ٣٢).
وقد وصفه فى الموضع الأخير بأنه : «ساقط» .

(٤) توجيه النظر إلى أصول الأثر: (١/ ٣٣٢ ـ ٣٣٧) .

وقد أخطأ ابن حزم حين تجرأ، وحكم على هذا الحديث بالوضع، وذلك لسببين:

الأول: أن هذا الحديث رواه الإمام مسلم فى صحيحه، وقد أخرجه فى الأصول، وليس فى الشواهد والمتابعات، وإنَّ زعم ابن حزم أن هذا الحديث موضوع لأمر خطير، إذ فى ذلك تَعَد واجتراء على الإمام مسلم، وعلى صحيحه، فقد قال الإمام مسلم عن صحيحه: «ليس كل شىء صحيح وضعته ههنا، وإنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه»(١). قال سراج الدين البلقينى: «أراد مسلم بقوله: «ما أجمعوا عليه» أربعة: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعثمان بن أبى شيبة، وسعيد بن منصور الخراسانى»(٢).

كما أن صنيع ابن حزم هذا ليس فيه مخالفة لهؤلاء الأئمة فحسب، بل مخالفة للأمة التى أجمعت على تلقى ما فى صحيح مسلم بالقبول(٣).

الثانى: أن عكرمة بن عمَّار الذى اتهمه ابن حزم بالكذب، والذى بسببه ذهب إلى أن هذا الحديث موضوع، قد وثقه كثير من أئمة الحديث؛ فقد وثقه أحمد وابن المدينى، وابن معين، والعجلى، والدارقطنى، وأبو داود، وغيرهم، وذكره ابن حبان فى الثقات(٤).

وعلى هذا فإن قول ابن حزم فى عكرمة مردود، فلم يضعفه أحد جملة، غاية الأمر أنه ضُعِّف فى أحاديثه عن يحيى بن أبى كثير(٥)، وليس حديثه هذا عن يحيى ابن أبى كثير. وقد نقل النووى عن ابن الصلاح تشنيعه على ابن حزم، وإنكاره لما ذهب إليه، حيث قال ابن الصلاح، «وهذا القول من جسارته، فإنه كان هجومًا على تخطئة الأئمة الكبار، وإطلاق اللسان فيهم، ولا نعلم أحدًا من أئمة الحديث نسب عكرمة بن عمَّار إلى وضع الحديث، وقد وثقه وكيع، ويحيى بن معين، وغيرهما، وكان مستجاب الدعوة »(٦).

---

(١) صحيح مسلم: (١/ ٣٠٤).
(٢) محاسن الاصطلاح: ص(١٦٢).
(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح: ص (١٧١).
(٤) انظر: الجرح والتعديل: (٧/ ١٠، ١١)، معرفة الثقات: (٢/ ١٤٤)، سؤالات الآجرى: (١/ ٣٧٨)، تهذيب الكمال: (٢٥٩، ٢٦٣)، الثقات: (٥/ ٢٣٣).
(٥) انظر: الجرح والتعديل: (٧/ ١٠)، تهذيب الكمال: (٢٠/ ٢٥٨ ـ ٢٦١).
(٦) شرح صحيح مسلم، للنووى: (١٦/ ٩٢).

وإذا كان ابن حزم قد قال: «هذا الحديث وَهْمٌ من بعض الرواة؛ لأنه لا خلاف بين الناس أن النبى ﷺ تزوج أم حبيبة قبل الفتح بدهر، وهى بأرض الحبشة، وأبوها كافر» (١) فإن ذلك لا يعطيه مبرراً لرد الحديث، واتهام راويه بالوضع، فإن هذا الإشكال قد أجاب عنه العلماء بأجوبة كثيرة، فقد قال ابن الصلاح: «وما توهمه ابن حزم من منافاة هذا الحديث لتقدم زواجها غلط منه وغفلة؛ لأنه يحتمل أنه سأل تجديد عقد النكاح تطييبًا لقلبه؛ لأنه كان ربما يرى عليها غضاضة من رياسته ونسبه أن تزوج بنته بغير رضاه، أو أنه ظن أن إسلام الأب فى مثل هذا يقتضى تجديد العقد، وقد خفى أوضح من هذا على أكبر مرتبة من أبى سفيان ممن كثر علمه وطالت صحبته»(٢).

وقال النووى: «ليس فى الحديث أن النبى ﷺ جدَّد العقد، ولا قال لأبى سفيان أنه يحتاج إلى تجديده، فلعله ﷺ أراد بقوله: «نعم» أن مقصودك يصح، وإن لم يكن بحقيقة عقد، والله أعلم»(٣).

إلى غير ذلك من الأجوبة التى استند إليها أئمة الحديث فى رفع الإشكال عن هذا الحديث، بدلاً من تضعيف الأحاديث الصحيحة، وتجريح رواتها الثقات مثلما فعل ابن حزم ولو سلك ابن حزم مسلك هؤلاء الأئمة لأنصف.

الحديث الثالث:

وهو حديث شريك بن عبد الله بن أبى نمر، عن كُرَيْب مولى ابن عباس، عن ابن عباس: أنه مات ابن له بقديد، أو بعُسْفان، فقال: يا كريب! انظر ما اجتمع له من الناس. قال: فخرجت فإذا ناس قد اجتمعوا له، فأخبرته، فقال: تقول: هم أربعون؟ قال: نعم، قال: أخرجوه، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئًا إلا شفعهم الله فيه»(٤).

---

(١) انظر: الإحكام، لابن حزم: (٦/ ٢٣، ٢٤).

(٢) شرح صحيح مسلم، للنووى: (١٦/ ٩٢).

(٣) المصدر السابق: نفسه.

(٤) م: (٢/ ٦٥٥) (١١) كتاب الجنائز. (١٩) باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه ـ من طريق أبى صخر، عن شريك، به. رقم [٩٤٨/٥٩].

وقد ضعَّف ابن حزم هذا الحديث بسبب راويه شريك بن عبد الله، حيث قال: «والخبر الذى فيه «يصلى عليه أربعون» رواه شريك بن عبد الله بن أبى نمر، وهو ضعيف»(١).

بيد أن ابن حزم أخطأ فى تضعيفه لهذا الحديث، وذلك لسببين:

الأول: أن راويه شريك بن عبد الله بن أبى نمر، ليس كما قال ابن حزم، فقد وثقه كثير من أئمة الحديث، وأخرج له البخارى ومسلم، وقد أشرنا إلى ذلك كله عند حديثنا عن الحديث الأول(٢)، وعلى هذا فإن إسناد هذا الحديث صحيح.

الثانى: أن هذا الحديث صحيح، فقد رواه مسلم فى صحيحه، وقد أخرجه فى أصل الباب، كما صححه ابن حبان(٣)، وإن كان رواية مسلم له فيه من الكفاية للرد على ابن حزم الذى يبدو أنه لا يفرق بين صحيح مسلم، وبين غيره من الصحاح.

الحديث الرابع:

وهو حديث أبى سفيان طلحة بن نافع، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قدم من سفر، فلما كان قُرب المدينة هاجت ريح شديدة تكاد أن تدفن الراكب، فزعم أن رسول الله ﷺ قال: «بُعثت هذه الريح لموت منافق» فلما قدم المدينة، فإذا منافق عظيم من المنافقين قد مات(٤).

وقد ضعف ابن حزم هذا الحديث ـ الذى أورده من طريق مسلم ـ بسبب راويه طلحة بن نافع، حيث قال: « وأما حديث جابر فراويه أبو سفيان طلحة بن نافع، وهو ضعيف»(٥).

---

(١) المحلى: (٥/ ١٦١).
(٢) انظر: ص (٤٦٢، ٤٦٣).
(٣) الإحسان فى تقريب صحيح **ابن حبان**: (٧/ ٣٥١ ، ٣٥٢) (١٠) كتاب الجنائز ـ (١٣) فصل فى الصلاة على الجنازة ـ ذكر مغفرة الله جلَّ وعلا إذا صلى عليه أربعون يشفعون فيه ـ من طريق أبى صخر حميد بن زياد، عن شريك، به ـ رقم [٣٠٨٢].
(٤) م: (٤/ ٢١٤٥ ، ٢١٤٦) (٥٠) كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ـ من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبى سفيان طلحة بن نافع، به. رقم [١٥/ ٢٧٨٢].
(٥) المحلى: (١١/ ٢٢٤).

بيد أن ابن حزم قد أخطأ فى تضعيفه لهذا الراوى، ومن ثم تضعيفه لهذا الحديث، وذلك لسببين:

الأول: أن طلحة بن نافع ليس كما قال ابن حزم إنه : «ضعيف»، أو «ساقط» كما قال فى موضع آخر(١)، فقد ذكره ابن حبان فى الثقات (٢) . وقال أحمد والنسائى وابن شاهين : « لا بأس به » (٣) . وقال ابن عدى : « روى عنه الأعمش أحاديث مستقيمة»(٤) . وقال الحافظ فى التقريب: «صدوق»(٥).

وقد أخرج له البخارى ومسلم، والأربعة(٦).

الثانى: أن هذا الحديث صحيح، فقد رواه الإمام مسلم فى صحيحه، وقد أخرجه فى الأصول.

الحديث الخامس:

وهو حديث الوليد بن جُمَيْع، عن أبى الطفيل قال: كان بين رجل من أهل العقبة، وبين حذيفة بعض ما يكون بين الناس،فقال: أَنْشُدُك بالله! كم كان أصحاب العقبة؟ قال: فقال له القوم: أخْبِرهُ إذ سألك. قال: كنا نخبر أنهم أربعة عشر، فإن كنت منهم فقد كان القوم خمسة عشر، وأشهد بالله أن اثنى عشر منهم حَرْبٌ لله ولرسوله فى الحياة الدنيا، ويوم يقوم الأشهاد، وَعذَرَ ثلاثة. قال: ما سمعنا منادى رسول الله ﷺ ، ولا علمنا بما أراد القوم، وقد كان فى حَرَّة، فمشى فقال: «إن الماء قليل، فلا يسبقنى إليه أحد» فوجد قومًا قد سبقوه، فلعنهم يومئذ(٧) .

---

(١) انظر: المحلى : (٨/ ٧).

(٢) الثقات: (٤/ ٣٩٣).

(٣) انظر: العلل ومعرفة الرجال؛ للإمام أحمد بن حنبل: (٢/ ٣٠) تهذيب التهذيب: (٢/ ٢٤٤)، تاريخ أسماء الثقات، لابن شاهين. ص(١٨١).

(٤) الكامل: (٤/ ١٤٣٢).

(٥) تقريب التهذيب: ص (٢٨٣). رقم [٣٠٣٥].

(٦) انظر: المصدر السابق، نفسه.

(٧) م: (٤/ ٢١٤٤) (٥٠) كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ـ عن زهير بن حرب، عن أبى أحمد الكوفى، عن الوليد بن جميع، به. رقم [١١/ ٢٧٧٩].

فهذا الحديث قد ذهب ابن حزم إلى تضعيفه بسبب راوية الوليد بن عبد الله بن جميع، فقد قال: «وأما حديث حذيفة فساقط؛ لأنه من طريق الوليد بن جميع، وهو هالك، ولا نراه يعلم من وضع الحديث...»(١).

وقد أخطأ ابن حزم فى ذلك لسببين:

الأول: أن الوليد بن عبد الله بن جميع، ليس كما قال ابن حزم: إنه «هالك»، فقد وثقه ابن معين والعجلى وابن سعد، وقال أحمد، وأبو داود، وأبو زرعة: لا بأس به. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقد ذكره ابن حبان فى الثقات(٢).

وعلى هذا فإن إسناد هذا الحديث قوى.

الثانى: أن هذا الحديث صحيح، فقد رواه الإمام مسلم فى صحيحه.

الحديث السادس:

وهو حديث بهز بن حكيم بن معاوية، عن أبيه، عن جده «أن رسول الله ﷺ حبس فى تهمة» (٣).

فهذا الحديث قد ضعفه ابن حزم بسبب بهز بن حكيم بن معاوية، وأبيه، فقد قال بعد أن ذكر هذا الحديث مع أحاديث أخرى: «كل هذا باطل». ثم قال: «وحديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده ضعيف»(٤).

---

(١) المحلى: (١١/ ٢٢٤).

(٢) انظر: الجرح والتعديل: (٩/ ٨)، معرفة الثقات: (٢/ ٣٤٢)، سؤالات الآجرى: (١/ ١٥٥)، تهذيب الكمال: (٣١/ ٣٦ ، ٣٧)، الثقات: (٥/ ٤٩٢).

(٣) **حسنه الترمذى وصححه الحاكم ووافقه الذهبى:**

د: (٤/ ٤٦ ـ ٤٧) (١٨) كتاب الأقضية ـ (٢٩) باب فى الحبس فى الدَّين وغيره ـ رقم [٣٦٣١]، **ت:** (٣/ ٨٥) أبواب الديات ـ(٢١) باب ما جاء فى الحبس فى التهمة ـ رقم [١٤١٧]، **س:** (٨/ ٦٧) (٤٦) كتاب قطع السارق ـ (٢) باب امتحان السارق بالضرب والحبس ـ رقم [٤٨٧٦]، **الحاكم:** (٤/ ١٠٢) ـ رقم [٧٠٦٣]، **حم:** (٥/ ٢) ـ مسند البصريين، حديث حكيم بن معاوية، عن أبيه معاوية بن حيدة ـ رقم [٢٠٠١٩]، **مصنف عبد الرزاق:** (١٠/ ٢١٦) ـ رقم [١٨٨٩١]، كلهم من طريق معمر، عن بهز بن حكيم، به.

إسناده حسن، بهز بن حكيم وأبوه صدوقان.

قال الترمذى: **حديث بهز عن أبيه، عن جده حديث حسن.**

وقال الحاكم: **هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى.**

(٤) المحلى: (٨/ ١٦٩).

أما بهز بن حكيم فقد ضعفه ابن حزم[١]، وأما أبوه حكيم بن معاوية فقد جهله[٢]. **وقد أخطأ ابن حزم فى ذلك كله، وذلك للأسباب التالية:**

الأول: أن بهز بن حكيم الذى ضعَّفه ابن حزم، قد وثقه أحمد، وإسحاق بن راهويه، وابن المدينى، وابن معين، وأبو داود والترمذى، والنسائى، والحاكم، وغيرهم، وقال أبو زرعة: صالح، وقال ابن عدى: وبهز بن حكيم هذا قد روى عنه ثقات الناس. . . ولم أر أحدًا تخلف فى الرواية من الثقات، ولم أرَ له حديثًا منكرًا، وأرجو أنه إذا حدَّث عنه ثقة فلا بأس بحديثه »[٣] . وقال الحافظ فى التقريب: «صدوق»[٤].

أما أبوه حكيم بن معاوية الذى جهله ابن حزم، قد وثقه العجلى، وقال النسائى: ليس به بأس، وذكره ابن حبان فى الثقات[٥]. وقال الحافظ فى التقريب: «صدوق»[٦].

وأما جده معاوية بن حيدة القشيرى، فهو صحابى، نزل البصرة، ومات بخراسان[٧].

الثانى: أن هذا الحديث ليس كما قال ابن حزم: إنه باطل، وإنما هو حديث حسَّنه الترمذى، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبى[٨].

الحديث السابع:

وهو حديث ابن عباس فى عدم وجوب غسل يوم الجمعة، وقد رواه عمرو بن

---

(١) انظر: المحلى: (٨/ ١٦٩، ١١/ ١٣٢).
(٢) انظر: المصدر السابق: (٦/ ٥٧).
(٣) انظر: الجرح والتعديل: (٢/ ٤٣)، تهذيب التهذيب : (١/ ٢٥١ ، ٢٥٢)، من روى عن أبيه عن جده، لابن قطلوبغا: ص(١٣٦)، الكامل: (٢/ ٥٠١).
(٤) تقريب التهذيب: ص(١٨٢) ـ رقم [٧٧٢].
(٥) انظر: تهذيب الكمال: (٧/ ٢٠٢، ٢٠٣)، معرفة الثقات: (١/ ٣١٨)، الكاشف: (١/ ٣٤٨)، الثقات: (٤/ ١٦١).
(٦) تقريب التهذيب: ص (١١٧). رقم [١٤٧٨].
(٧) المصدر السابق: ص (٥٣٧) ـ رقم [٦٧٥٥].
(٨) انظر تخريج الحديث.

أبى عمرو، عن عكرمة، أن أُناسًا من أهل العراق جاؤوا فقالوا: يا بن عباس، أترى الغسل يوم الجمعة واجبًا ؟ قال: لا، ولكنه أطهر، وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف بدء الغسل؟ كان الناس مجهودين يلبسون الصوف، ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقًا مقارب السقف، وإنما هو عريش، فخرج رسول الله ﷺ فى يوم حار، وعرق الناس فى ذلك الصرف، حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضًا. فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الريح، قال: «أيها الناس، إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه» قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف، وكفوا عن العمل، ووسع مسجدهم، وذهب بعض الذى كان يؤذى بعضهم بعضًا من العرق(١).

فهذا الحديث قد ضعفه ابن حزم بسبب راويه عمرو بن أبى عمرو، حيث قال: «وأما عمرو فضعيف لا نحتج به لنا، ولا نقبله حجة علينا، وهذا هو الحق الذى لا يحل خلافه، ولو احتججنا به فى موضع واحد، لأخذنا بخبره فى كل موضع»(٢).

بيد أن ابن حزم قد أخطأ فى تضعيفه لهذا الراوى، ومن ثم تضعيفه لحديثه، وذلك لسببين:

الأول: أن ابن حزم قد خالف كثيرًا من أئمة الجرح والتعديل حين ضعف عمرو ابن أبى عمرو، إذ وثقه أبو زرعة، والعجلى، وغيرهما(٣).

---

(١) **صحيح:**

د: (١/ ٢٥٠ ، ٢٥١) (١) كتاب الطهارة (١٣٠) باب فى الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة ـ رقم [٣٥٣]، **شرح معانى الآثار:** (١/ ١١٦ ، ١١٧]، **الطبرانى فى الكبير:** (١١/ ٢١٩) ـ رقم [١١٤٥٨]، **هق:** (١/ ٢٩٥) ـ رقم [١٤٠٧] ، جميعهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردى ، عن عمرو بن أبى عمرو، به.

وحسَّن الحافظ إسناده فى الفتح: (٢/ ٤٢٢) من هذا الوجه.

حم: (١/ ٢٩٦) ـ مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما رقم [٢٤٢٠]، **صحيح ابن خزيمة:** (٣/ ١٢٧) ـ رقم [١٧٥٥]، **والحاكم:** (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١، ٤/ ١٨٩) ـ رقم [١٠٣٨، ٧٣٩٤]، من طريق سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبى عمرو، به .

وصححه الحاكم على شرط البخارى، ووافقه الذهبى.

(٢) المحلى: (٢/ ١٢).

(٣) انظر: الجرح والتعديل: (٦/ ٢٥٣)، معرفة الثقات: (٢/ ١٨١)، تهذيب التهذيب: (٣/ ٢٩٤).

وقال أحمد وأبو حاتم: ليس به بأس(١). وقال ابن عدى: وروى عنه مالك، وهو عندى لا بأس به، لأن مالكًا لا يروى إلا عن ثقة أو صدوق(٢).

وقد أخرج له الجماعة(٣).

الثانى: أن ابن حزم قد خالف أئمة الحديث حين ضعف هذا الحديث، فقد صححه ابن خزيمة، وصححه الحاكم على شرط البخارى، ووافقه الذهبى، كما حسَّن الحافظ إسناده فى الفتح(٤)، كما أن للحديث شاهدًا من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها عند البخارى ومسلم(٥).

الحديث الثامن:

وهو حديث أبى عبد الله الجَدَلى، عن خزيمة بن ثابت الأنصارى أن رسول الله ﷺ قال: «امسحوا على الخفاف ثلاثة» ولو استزدناه لزادنا (٦).

---

(١) انظر: العلل ومعرفة الرجال: (١/ ٢٥٢)، الجرح والتعديل: (٦/ ٢٥٣)، تهذيب التهذيب: (٣/ ٢٩٤).

(٢) الكامل: (٥/ ١٧٦٩).

(٣) انظر: تقريب التهذيب: ص (٤٢٥) ـ رقم [٥٠٨٣].

(٤) انظر: تخريج الحديث.

(٥) **خ**: (١/ ٢٨٦، ٢٨٧) (١١) كتاب الجمعة ـ (١٥) باب من أين تؤتى الجمعة، وعلى من تجب؟ ـ من طريق محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالى، فيأتون فى الغبار يصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم ـ وهو عندى ـ فقال النبى ﷺ: « لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا ». رقم [٩٠٢].

م: (٢/ ٥٨٠)(٧) كتاب الجمعة ـ (١) باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أُمروا به ـ من طريق عبيد الله بن أبى جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، به. رقم [٦/ ٨٤٧].

(٦) **صحيح:**

ابن حبان : الإحسان: (٤/ ١٦١) (٨) كتاب الطهارة ـ (١٧) باب المسح على الخفين وغيرهما ـ رقم [١٣٣٣]، **الطحاوى فى شرح معانى الآثار:** (١/ ٨١)، **الطبرانى فى الكبير:** (٤/ ١٠٩) ـ رقم [٣٧٥٧]، كلهم من طريق جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن إبراهيم بن يزيد التيمى، عن عمرو بن ميمون، عن أبى عبد الله الجدلى، به.

وقد قرن الطحاوى بجرير بن عبد الحميد سفيان بن عيينة.

الترمذى فى العلل الكبير: ص(٦٤)، **هق:** (١/ ٢٧٧). رقم[١٣١٩]، كلاهما من طريق زائدة بن قدامة، عن منصور، عن إبراهيم التيمى، عن عمرو بن ميمون، عن أبى عبد الله الجدلى، به.

وأخرجه:

حم: (٥/ ٢١٣) مسند الأنصار، حديث خزيمة بن ثابت رقم [٢١٨٥٧] ـ من طريق أبى عبد الصمد العمِّى، عن منصور، عن إبراهيم التيمى، عن عمرو بن ميمون، عن أبى عبد الله الجدلى، به. =

فهذا الحديث قد ضعَّفه ابن حزم بسبب راويه أبى عبد الله الجدلى، حيث يقول ـ فى سياق رده على المالكيين الذين لا يذهبون إلى التوقيت فى المسح، لا للمقيم، ولا للمسافر، أى أنهما يمسحان أبدًا ما لم يجنبا: «وتعلق مقلدوه [يريد أصحاب مالك] فى ذلك بأخبار ساقطة، لا يصح منها شىء، أرفعها من طريق خزيمة بن ثابت، رواه أبو عبد الله الجدلى صاحب راية الكافر المختار(١)، ولا يعتمد على روايته »(٢).

= **وأخرجه:**

الطيالسى فى مسنده : (٢/ ٥٤٥) ـ رقم [١٣١٤]، **الطبرانى فى الكبير**: (٤/ ١٠٩) ـ رقم [٣٧٥٦]، كلاهما من طريق أبى الأحوص سلام بن سليم، عن منصور، عن إبراهيم التيمى، عن أبى عبدالله الجدلى، به.

وهذا إسناد لم يذكر فيه عمرو بن ميمون، وهو خطأ، فإن أبا الأحوص خالف أربعة من الثقات الأثبات، هم جرير بن عبد الحميد ، وسفيان بن عيينة ، وزائدة بن قدامة ، وأبو عبد الصمد العمى . قال أبو زرعة كما فى علل ابن أبى حاتم: (١/ ١٤٢) : الصحيح من حديث إبراهيم التيمى، عن عمرو بن ميمون، عن أبى عبد الله الجدلى، عن خزيمة، عن النبى ﷺ، والصحيح من حديث النخعى: عن أبى عبد الله الجدلى، بلا عمرو بن ميمون.

وقد قال البخارى فيما نقله عنه الترمذى فى العلل: ص (٥٣) لا يصح عندى حديث خزيمة بن ثابت فى المسح؛ لأنه لا يعرف لأبى عبد الله الجدلى سماع من خزيمة بن ثابت.

قال ابن دقيق العيد فى «الإمام» فيما نقله عنه الزيلعى فى نصب الراية: (١/ ١٧٧) « فلعل هذا بناء على ما حكى عن بعضهم أنه يشترط فى الاتصال أن يثبت سماع الراوى من المروى عنه، ولو مرة، هذا أو معناه. وقيل: إنه مذهب البخارى، وقد أطنب مسلم فى الرد لهذه المقالة، واكتفى بإمكان اللقاء، وذكر له شواهد».

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: **وعلى هذا فالحديث صحيح على مذهب مسلم ومن وافقه.**

وقد صحح ابن حبان هذا الحديث، كما أشرنا منذ قليل، وصححه ـ أيضًا ـ يحيى بن معين، فيما نقله الترمذى فى سننه: (١/ ١٣٩)، وفى علله: ص (٥٤).

هذا وقد تعقب ابنُ دقيق العيد فى «الإمام» فيما نقله عنه الزيلعى فى «نصب الراية». (١/ ١٧٧) ابنَ حزم فيما ذهب إليه من تضعيفه لأبى عبد الله الجدلى، فقال: «وأما ما ذكره ابن حزم: «أن أبا عبد الله الجدلى لا يعتمد على روايته»، فلم يقدح فيه أحد من المتقدمين، ولا قال فيه ما قال ابن حزم، ووثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وهُمَا هُمَا، وصحح الترمذى حديثه».

(١) وإذا كان ابن حزم قد ذكر أن أبا عبد الله الجدلى كان صاحب راية الكافر المختار، وعلى ما يبدو فإنه رد حديثه لذلك، فإن الحافظ قد بيَّن فى تهذيب التهذيب: (٤/ ٥٤٧) أن ذلك لا يقدح فيه، فقال: «كان ابن الزبير قد دعا محمد ابن الحنفية إلى بيعته، فأبى فحصره فى الشعب، وأخافه هو ومن بعده مدة، فبلغ ذلك المختار بن أبى عُبيد، وهو على الكوفة، فأرسل إليه جيشًا مع أبى عبد الله الجدلى إلى مكة، فأخرجوا محمد ابن الحنفية من محبسه، وكفهم محمد عن القتال فى الحرم، من هنا أخذوا على أبى عبد الله الجدلى، وعلى أبى الطفيل أيضًا؛ لأنه كان فى ذلك الجيش، ولا يقدح ذلك فيهما إن شاء الله تعالى ».

(٢) المحلى: (٢/ ٨٩).

بيد أن ابن حزم قد أخطأ فى تضعيفه لهذا الحديث، ولراويه أبى عبد الله الجدلى، وذلك لسببين:

الأول: أن راوى هذا الحديث، أبا عبد الله الجدلى، ليس كما قال ابن حزم: «إنه لا يعتمد على روايته»، فقد وثقه أحمد، وابن معين، والعجلى، وذكره ابن حبان فى الثقات(١). وقال الحافظ فى التقريب: «ثقة رمى بالتشيع »(٢).

الثانى: أن هذا الحديث الذى زعم ابن حزم بأنه ساقط، صحيح، فبالإضافة إلى أن رجاله ثقات، فقد صححه الترمذى، وابن حبان، وابن معين(٣).

الحديث التاسع:

وهو حديث إسرائيل بن يونس، عن عامر بن شقيق، عن أبى وائل، عن عثمان ابن عفان: «أن النبى ﷺ كان يُخلل لحيته»(٤).

فهذا الحديث قد رده ابن حزم بسبب روايه، إسرائيل وعامر، حيث قال بعد أن أورد هذا الحديث مع أحاديث أخرى: «وهذا كله لا يصح منه شىء، أما حديث

---

(١) انظر: الجرح والتعديل: (٦/ ٩٣)، الميزان: (٤/ ٥٤٤)، الثقات: (٥/ ١٠٢)، تهذيب التهذيب: (٤/ ٥٤٧).

(٢) تقريب التهذيب: ص (٦٥٤) ـ رقم [٨٢٠٧].

(٣) انظر: تخريج الحديث.

(٤) **صحيح:**

عبد الرزاق: (١/ ٤١) ـ عن إسرائيل بن يونس، به ـ رقم [١٢٥].

ت: (١/ ٨٢) ـ أبواب الطهارة ـ (٢٣) باب ما جاء فى تخليل اللحية ـ رقم[٣١]، **جه:** (١/ ٣٦٠) (١) كتاب الطهارة وسننها (٥٠) باب ما جاء فى تخليل اللحية ـ رقم[٤٣٠]، **الحاكم:** (١/ ١٤٩) ـ رقم [٥٢٧]، كلهم من طريق عبد الرزاق، به.

قال الترمذى: **هذا حديث حسن صحيح**، وقال الحاكم: **وهذا إسناد صحيح**، قد احتجا بجميع رواته، غير عامر بن شقيق، ولا أعلم فى عامر بن شقيق طعنًا بوجه من الوجوه.

ابن حبان: الإحسان: (٣/ ٣٦٢) (٨) كتاب الطهارة (٣) باب سنن الوضوء ـ من طريق ابن نمير، عن إسرائيل، به. رقم [١٠٨١].

صحيح ابن خزيمة: (١/ ٧٨) ـ رقم [١٥١]، من طريق خلف بن الوليد ، عن إسرائيل، به.

وفيه ـ أيضًا : (١/ ٧٨) ـ رقم [١٥٢] ، **ابن الجارود فى المنتقى** : ص (٤١) ـ رقم [٧٢] ، من طريق عبد الرحمن بن مهدى، عن إسرائيل، به.

سنن الدارمى: (١/ ١٢١ ـ ١٢٢) ـ رقم [٧٠٨] ـ عن مالك بن إسماعيل، عن إسرائيل، به.

عثمان فمن طريق إسرائيل وليس بالقوى، عن عامر بن شقيق وليس مشهوراً بقوة النقل»[١].

غير أن ابن حزم قد أخطأ فى تضعيفه لهذا الحديث، ولراوييه؛ إسرائيل وعامر، وذلك لسببين:

الأول: أن ابن حزم قد خالف أئمة الحديث حين ضعَّف إسرائيل بن يونس بن أبى إسحاق، فقد وثقه أحمد ، وأبو حاتم ، وابن معين ، والعجلى ، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وابن سعد. وقد ذكره ابن حبان فى الثقات[٢]، وقال الحافظ فى التقريب: «ثقة، تكلم فيه بلا حجة »[٣]. وقال فى التهذيب: «وأطلق ابن حزم ضعف إسرائيل، ورد به أحاديث من أحاديثه، فما صنع شيئًا »[٤].

أما عامر بن شقيق وإن كان قد ضعَّفه غير واحد، فإنه فى المقابل قد ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال النسائى: ليس به بأس، وقد روى عنه شعبة، وهو لا يروى إلا عن ثقة[٥].

الثانى: أن هذا الحديث قد اتفق كثير من أئمة الحديث على تصحيحه، فقد صححه الترمذى، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وقد أخرجه ابن الجارود فى المنتقى[٦] . كما حسّنه البخارى، فقد قال الترمذى فى العلل الكبير: «قال محمد [يعنى البخارى] أصح شىء عندى فى التخليل حديث عثمان. قلت: إنهم يتكلمون فى هذا الحديث. فقال: هو حسن »[٧] .

---

(١) المحلى: (٢/ ٣٦).

(٢) انظر: الجرح والتعديل: (٢/ ٣٣٠، ٣٣١)، معرفة الثقات: (١/ ٢٢٢)، الميزان: (١/ ٢٠٨، ٢٠٩)، الثقات: (٦/ ٧٩).

(٣) تقريب التهذيب: ص (١٠٤) ـ رقم [٤٠١].

(٤) تهذيب التهذيب: (١/ ١٣٤).

(٥) انظر: تهذيب الكمال: (١٤/ ٤٢)، الثقات: (٧/ ٢٤٩).

(٦) انظر تخريج حديث عثمان رضي الله عنه فى التخليل، وتهذيب التهذيب: (٢/ ٢٦٦).

(٧) العلل الكبير: ص (٣٣).

الثالث: أن لهذا الحديث شواهد صحيحة، عن عمار بن ياسر[١] ، وأنس بن مالك[٢]، وعائشة[٣] رضي الله عنهم .

الحديث العاشر:

وهو حديث عمارة بن غَزِيَّة، عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ : «من سأل وله قيمة أوقية، فقد ألحف»[٤].

فهذا الحديث رده ابن حزم؛ لأن فيه عمارة بن غزية، وهو يرى أنه ضعيف[٥].

---

(١) **صحيح:**

ت : (١/ ٨٠) ـ أبواب الطهارة ـ (٢٣) باب ما جاء فى تخليل اللحية رقم [٢٩] ، **جه** : (١/ ٣٥٩) (١) كتاب الطهارة وسننها ـ (٥٠) باب ما جاء فى تخليل اللحية رقم [٤٢٩] ـ من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم بن أبى المخارق، عن حسان بن بلال، قال: رأيت عمار بن ياسر توضأ فخلل لحيته، فقيل له، أو قال: فقلت له: أتخلل لحيتك ؟

قال: وما يمنعنى؟ ولقد رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته. واللفظ للترمذى.

ت : (١/ ٨٠ ـ ٨١) ـ رقم [٣٠] ، **جه** : (١/ ٣٥٩) ـ رقم [٤٢٩] ، من طريق سفيان ، عن سعيد بن أبى عروبة، عن قتادة، عن حسان بن بلال، عن عمار، عن النبى ﷺ مثله.

الحاكم: (١/ ١٤٩) ـ رقم [٥٢٨] ـ من طريق سفيان، عن عبد الكريم الجزرى، عن حسان بن بلال، به. ومن طريق سفيان، عن سعيد بن أبى عروبة، به.

وقد صححه الحاكم، ووافقه الذهبى.

(٢) **صحيح:**

د: (١/ ١٠١) (١) كتاب الطهارة ـ (٥٦) باب تخليل اللحية ـ عن الربيع بن نافع، عن أبى المليح، عن الوليد بن زوران، عن أنس بن مالك مرفوعًا، نحوه. رقم [١٤٥].

الحاكم: (١/ ١٤٩). رقم[٥٢٩] ـ من طريق محمد بن حرب، عن الزبيدى، عن الزهرى، عن أنس مرفوعًا، بنحوه.

وقد صححه الحاكم، ووافقه الذهبى.

(٣) **صحيح:**

الحاكم: (١/ ١٤٩): رقم [٥٣١]. من طريق عمر بن أبى وهب، عن موسى بن ثروان، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز، عن عائشة، مرفوعًا، بنحوه.

وقد صححه الحاكم، ووافقه الذهبى.

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد: (١/ ٢٣٥): ورواه أحمد، **ورجاله موثقون.**

(٤) **صحيح:**

د: (٢/ ٢٧٩) (٣) كتاب الزكاة. (٢٣) باب من يعطى من الصدقة وحدُّ الغنى رقم [١٦٢٨]، **س:** (٥/ ٩٨) (٢٣) كتاب الزكاة ـ (٨٩) مَنْ الملحف ـ رقم [٢٥٩٥]، **ابن خزيمة:** (٤/ ١٠٠) ـ رقم [٢٤٤٧]، **ابن حبان** : (٨/ ١٨٤] . رقم [٣٣٩٠]، **حم** : (٣/ ٧) ـ رقم [١١٠٤٤] ، كلهم من طريق عبد الرحمن ابن أبى الرّجال، عن عمارة بن غزية، به. **إسناده صحيح.**

(٥) انظر: المحلى: (٥/ ٢١٣، ٦/ ١٥٣، ٨/ ٤٠١).

وقد أخطأ ابن حزم فى ذلك، لثلاثة أسباب :

الأول: أن عمارة بن غزية ليس كما قال ابن حزم: إنه ضعيف، بل هو ثقة، وثقه أحمد، وأبو زرعة، والدارقطنى، والعجلى، وابن سعد. وقال ابن معين: صالح. وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس، كان صدوقًا. وقال النسائى: ليس به بأس. وقد ذكره ابن حبان فى الثقات(١) وقال الحافظ فى التقريب: «لا بأس به، وروايته عن أنس مرسلة»(٢).

الثانى: أن هذا الحديث صحيح، فبالإضافة إلى أن رجاله ثقات، فقد صححه ابن خزيمة ، وابن حبان(٣).

الثالث: أن هذا الحديث له شاهد صحيح من حديث عبد الله بن عمرو(٤) ، وآخر من حديث رجل من بنى أسد(٥).

ثانيًا: القسم الثانى: الأحاديث التى ردها ابن حزم بزعم أن فى رواتها مجاهيل:

الحديث الأول:

وهو حديث أبى مرحوم عبد الرحيم بن ميمون، عن سهل بن معاذ بن أنس

---

(١) انظر: الجرح والتعديل: (٦/ ٣٦٨)، معرفة الثقات: (٢/ ١٦٣)، تاريخ أسماء الثقات: ص (٢٢٨)، تهذيب التهذيب، (٣/ ٢١٣)، الثقات: (٥/ ٢٤٤).

(٢) تقريب التهذيب: ص(٤٠٩) ـ رقم [٤٨٥٨].

(٣) انظر تخريج حديث عمارة بن غزية.

(٤) **صحيح:**

س: (٥/ ٩٨) (٢٣) كتاب الزكاة ـ (٨٩) من الملحف ـ رقم [٢٥٩٤] **ابن خزيمة:** (٤/ ١٠١).رقم [٢٤٤٨]، من طريق سفيان بن عيينة، عن داود بن شابور، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبى ﷺ، نحوه.

(٥) **ط:** (٢/ ٩٩٩) (٥٨) كتاب الصدقة ـ (٢) باب ما جاء فى التعفف عن المسألة ـ عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن رجل من بنى أسد، عن النبى ﷺ، نحوه. رقم[١١].

د: (٢/ ٢٧٨) (٣) كتاب الزكاة ـ (٢٣) باب من يعطى من الصدقة وحدُّ الغنى. رقم [١٦٢٧]، **س:** (٥/ ٩٨ ـ ٩٩). (٢٣) كتاب الزكاة ـ (٩٠) إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها ـ رقم [٢٥٩٦]، **الطحاوى فى شرح معانى الآثار:** (٢/ ٢١). وفى: **شرح مشكل الآثار:** (١/ ٤٢٧-٤٢٨) رقم [٤٨٧]، كلهم من طريق مالك، به.

حم: (٤/ ٣٦) ـ رقم [١٦٤١١] ـ عن وكيع، عن سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، به.

إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين، وجهالة الصحابى لا تضر.

الجُهنى، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ: أنه نهى عن الحُبوة يوم الجمعة، والإمام يخطب(١).

فهذا الحديث قد رده ابن حزم بسبب راويه أبى مرحوم عبد الرحيم بن ميمون، حيث قال: « وقد جاء النهى عن الاحتباء ، والإمام يخطب من طريق أبى مرحوم عبد الرحيم بن ميمون، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهنى.

«وأبو مرحوم هذا مجهول، لم يرو عنه أحد نعلمه، إلا سعيد بن أبى أيوب»(٢).

بيد أن ابن حزم أخطأ فى تجهيله لهذا الراوى، ومن ثم تضعيفه لحديثه، وذلك لسببين:

الأول: أن أبا مرحوم عبد الرحيم بن ميمون ليس مجهولاً، كما قال ابن حزم، فقد روى عنه أيضًا نافع بن يزيد، ويحيى بن أيوب، وعبد الله بن لهيعة، وعيَّاش بن عقبة الحضرمى(٣) .

وقد قال النسائى: أرجو أنه لا بأس به(٤) . وقد ذكره ابن حبان فى الثقات(٥)،

---

(١) **حسنه الترمذى وصححه ابن خزيمة والحاكم ووافقه الذهبى.**

د: (١/ ٦٦٤) (٢) كتاب الصلاة ـ (٢٣٤) باب الاحتباء والإمام يخطب ـ رقم [١١١٠].

ت: (١/ ٥٢٠) أبواب الجمعة. (١٨) باب ما جاء فى كراهية الاحتباء والإمام يخطب ـ رقم [٥١٤]، **ابن خزيمة:**(٣/ ١٥٨). رقم [١٨١٥]. **الحاكم:**(١/ ٢٨٩). رقم [١٠٦٩]، **حم:** (٣/ ٤٣٩) مسند المكيين حديث معاذ بن أنس ـ **الطبرانى فى الكبير:** (٢٠/ ١٧٩) رقم [٣٨٤]، **هق:** (٣/ ٢٣٥) ـ رقم [٥٩١٢]، كلهم من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، عن سعيد بن أبى أيوب، عن أبى مرحوم عبد الرحيم بن ميمون، به.

إسناده حسن، أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون، صدوق، وسهل بن معاذ: لا بأس به، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، غير صحابيه، فقد أخرج له البخارى فى الأدب المفرد، وأصحاب السنن ما عدا النسائى.

وقال الترمذى. **وهذا حديث حسن،** وقال الحاكم: **هذا حديث صحيح الإسناد،** ولم يخرجاه، **ووافقه الذهبى.**

(٢) المحلى: (٥/ ٦٧). (٣) انظر: تهذيب الكمال: (٥/ ٦٦).

(٤) انتهى بعض الباحثين فى دراسة مفصلة قيِّمَة عن منهج الإمام النسائى فى الجرح والتعديل إلى أن أكثر الذين قال فيهم النسائى: «ليس به بأس» و: «لا بأس به» هم ثقات مطلقًا، بل إنه قال فى جماعة كبيرة منهم فى موضع آخر: «ثقة».

كما تبيَّن لهذا الباحث أن الذى قال فيه النسائى: «أرجو ألا يكون به بأس» إنما هو صدوق، حسن الحديث» . انظر: منهج الإمام أبى عبد الرحمن النسائى فى الجرح والتعديل، د.قاسم على سعد: (٢/ ١٠٠٨، ١٠١٣).

(٥) انظر: تهذيب الكمال: (١٨/ ٤٣)، الثقات: (٧/ ١٣٤).

وقال الحافظ فى التقريب: «صدوق زاهد »(١).

الثانى: أن ابن حزم خالف أئمة الحديث حين رد هذا الحديث ـ بسبب راويه عبد الرحيم بن ميمون ـ فقد حسَّنه الترمذى، وصححه ابن خزيمة، والحاكم، ووافقه الذهبى(٢).

الحديث الثانى :

وهو حديث إسرائيل بن يونس، عن أبى إسحاق، عن هانئ بن هانئ، وهُبيرة ابن يريم، عن على، قال: لما خرجنا من مكة اتَّبعتنا ابنةُ حمزة تنادى: يا عمّ، يا عمّ. قال: فتناولتها بيدى، فدفعتها إلى فاطمة، فقلت: دُونَك ابنة عمِّك، قال: فلما قدمنا المدينة اختصمنا فيها أنا وجعفر، وزيد بن حارثة، فقال جعفر: ابنةُ عمِّى وخالتها عندى ـ يعنى أسماء بنت عُمَيْس ـ وقال زيد: ابنة أخى، وقلت: أنا أخذتُها وهى ابنةُ عمِّى: فقال رسول الله ﷺ: «أما أنت يا جعفر، فأشْبَهْتَ خَلْقى وخُلُقى، وأما أنت يا علىُّ، فمنى وأنا منك، وأما أنت يا زيدُ، فأخونا ومولانا، والجارية عند خالتها، فإن الخالة والدةٌ»(٣).

فهذا الحديث قد ردَّه ابن حزم بسبب جهالة هانئ وهبيرة، وضعف إسرائيل، فقد قال ـ بعد أن أورده من هذا الطريق: «قلنا: لا يصح؛ لأن إسرائيل ضعيف، وهانئ وهبيرة مجهولان »(٤).

---

(١) تقريب التهذيب: ص (٣٥٤) رقم [٤٠٥٩].

(٢) انظر تخريج الحديث.

(٣) **صحيح** :

د: (٢/ ٧١٠) (٧) كتاب الطلاق ـ (٣٥) باب من أحق بالولد ـ من طريق إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل، به. وليس فيه ذكر فضائل الثلاثة: رقم [٢٢٨٠].

حم: (١/ ٩٨ـ ٩٩) مسند على بن أبى طالب رضي الله عنه ـ رقم [٧٧٠] **مسند أبى يعلى:** (١/ ٤٠١) ـ رقم [٥٢٦]، من طريق يحيى بن آدم، عن إسرائيل، به. وقد رواه أبو يعلى مختصراً.

ابن حبان: (١٥/ ٥٢٠) (٦١) كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة. ذكر جعفر بن أبى طالب رضي الله عنه ـ رقم [٧٠٤٦]، **الحاكم:** (٣/ ١٢٠) رقم [٤٦١٤]، **ابن ابى شيبة:** (١٢/ ١٠٥) ـ رقم [١٢٢٥١]، كلهم من طريق عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، به. وقد رواه ابن أبى شيبة وابن حبان مختصرًا، والحاكم بطوله.

قال الحاكم: **هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبى.**

(٤) المحلى: (١٠/ ٣٢٦).

غير أن ابن حزم قد جانبه الصواب، فيما ذهب إليه، وذلك للأسباب التالية:

الأول: أن هانئًا وهبيرة ليسا مجهولين، فإن هانئًا قد وثقه العجلى، وقال النسائى: ليس به بأس. وقد ذكره ابن حبان فى الثقات (١) .

وأما هبيرة بن يريم، فقد وثقه العجلى. وقال أحمد: لا بأس بحديثه. وقال النسائى: أرجو ألا يكون به بأس. وقد ذكره ابن حبان فى الثقات(٢) . وقال الحافظ فى التقريب: لا بأس به، وقد عيب بالتشيع(٣) .

الثانى: أن ابن حزم خالف أئمة الحديث حين ضعّف إسرائيل بن يونس بن أبى إسحاق، فقد وثقه أحمد، وأبو حاتم، وابن معين، والعجلى، ومحمد بن عبد الله ابن نمير، وابن سعد، وذكره ابن حبان فى الثقات(٤) . وقال الحافظ فى التقريب: «ثقة تكلم فيه بلا حجة»(٥) ، وقال فى التهذيب: «وأطلق ابن حزم ضعف إسرائيل، وردَّ به أحاديث من حديثه، فما صنع شيئًا »(٦) .

الثالث: أنه إذا كان بعض أئمة الحديث يجهلون هانئ بن هانئ، وهذا لم يحصل مع هبيرة، فإن جهالة هانئ ـ إن سلمنا بذلك ـ لا تضر، ولا تقدح فى صحة الحديث، وذلك لمتابعة هبيرة له.

الرابع: أن هذا الحديث ليس كما قال ابن حزم: إنه لا يصح، فقد صححه ابن حبان، والحاكم، ووافقه الذهبى(٧).

الحديث الثالث :

وهو حديث عمارة بن خزيمة، أن عمه حدَّثه، وهو من أصحاب النبى ﷺ ،

---

(١) انظر: معرفة الثقات: (٢/ ٣٢٥)، تهذيب الكمال: (٣٠/ ١٤٥)، الثقات: (٥/ ٥٠٩).

(٢) انظر: معرفة الثقات: (٢/ ٣٢٥)، الجرح والتعديل: (٩/ ١٠٩)، تهذيب التهذيب: (٤/ ٢٦٣)، الثقات: (٥/ ٥١١).

(٣) تقريب التهذيب: ص (٥٧٠) ـ رقم [٧٢٦٨].

(٤) انظر: الجرح والتعديل: (٢/ ٣٣٠ ، ٣٣١) معرفة الثقات: (١/ ٢٢٢)، الميزان: (١/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩)، الثقات: (٦/ ٧٩)، تهذيب التهذيب: (١/ ١٣٤).

(٥) تقريب التهذيب: ص (١٠٤) ـ رقم [٤٠١].

(٦) تهذيب التهذيب: (١/ ١٣٤).

(٧) انظر تخريج الحديث.

أن النبى ﷺ ابتاع فرسًا من اعرابى، فاستتبعه النبى ﷺ ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله ﷺ المشى، وأبطأ الأعرابى، فطفق رجال يعترضون الأعرابى فيساومونه بالفرس، ولا يشعرون أن النبى ﷺ ابتاعه، فنادى الأعرابى رسول الله ﷺ، فقال: إن كنت مبتاعًا هذا الفرس، وإلا بعته، فقام النبى ﷺ حين سمع نداء الأعرابى، فقال: «أوليس قد ابْتَعْتُه منك » فقال الأعرابى : لا، والله ما بعتكه. فقال النبى ﷺ : «بلى قد ابتعته منك» فطفق الأعرابى يقول: هَلُمَّ شهيدًا، فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبى ﷺ على خزيمة، فقال: «بم تشهد؟» فقال: بتصديقك يارسول الله ﷺ، فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين»(١).

فهذا الحديث قد ضعَّفه ابن حزم بزعم أن عمارة بن خزيمة مجهول، فقد قال ـ فى سياق رده على مخالفيه الذين احتجوا به: «هذا لا حجة لهم فيه لوجوه؛ **أولها:** أنه خبر لا يصح؛ لأنه راجع إلى عمارة بن خزيمة، وهو مجهول»(٢).

غير أن ابن حزم قد أخطأ فيما ذهب إليه من تجهيله لعمارة بن خزيمة، ومن ثم رده لحديثه، وذلك للأسباب التالية :

الأول: أن عمارة بن خزيمة ليس مجهولاً كما ادعى ابن حزم، بل هو ثقة مشهور؛ وثقه النسائى والعجلى، وابن سعد، وذكره ابن حبان فى الثقات(٣)، وقال الحافظ فى التقريب: ثقة(٤) .

---

(١) صحيح:
د: (١٤/ ٣١، ٣٢) (١٨) كتاب الأقضية (٢٠) باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به ـ رقم [٣٦٠٧]، **الحاكم**: (٢/ ١٧، ١٨) ـ رقم [٢١٨٧]، **حم**: (٥/ ٢١٥ ، ٢١٦) **مسند الأنصار ـ حديث خزيمة بن ثابت**: رقم [٢١٨٨٣]، **الطحاوى فى شرح معانى الآثار**: (٤/ ١٤٦)، **الطحاوى فى شرح مشكل الآثار** : (١٢/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣) ـ رقم (٤٨٠٢) ، **الطبرانى فى الكبير** : (٢٢/ ٣٧٩) ـ رقم [٩٤٦]، **هق**: (١٠/ ١٤٥ ، ١٤٦) ـ رقم [٢٠٥١٥] كلهم من طريق أبى اليمان الحكم بن نافع ، عن شعيب بن أبى حمزة، عن الزهرى، عن عمارة بن خزيمة، به.
قال الحاكم: **هذا حديث صحيح الإسناد، ورجاله باتفاق الشيخين ثقات**، ولم يخرجاه، **ووافقه الذهبى**.

(٢) المحلى: (٨/ ٣٤٨).

(٣) انظر: معرفة الثقات: (٢/ ١٦٢)، الطبقات الكبرى: (٧/ ٧٤)، تهذيب الكمال: (٢١/ ٢٤٢)، الثقات: (٥/ ٢٤٠).

(٤) تقريب التهذيب: ص(٤٠٩). رقم [٤٨٤٤]

الثانى: أن هذا الحديث الذى زعم ابن حزم بأنه لا يصح، هو عكس ما زعم، إذ إنه حديث صحيح، فبالإضافة إلى أن رجاله ثقات، فقد صححه الحاكم، ووافقه الذهبى(١).

الثالث: أن البخارى ذكر فى صحيحه جزءًا من حديث عمارة بن خزيمة، وهو الجزء المتعلق بالشهادة، وقد ورد هذا الجزء فى حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «نَسَخْتُ الصحف فى المصاحف، ففقدت آية من سورة الأحزاب كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها، فلم أجدها إلا مع خزيمة بن ثابت الأنصارى الذى جعل ﷺ شهادته شهادة رجلين. . .»(٢).

ولا شك أن ذلك يدحض ما قاله ابن حزم عن حديث عمارة بن خزيمة : إنه لا يصح.

الحديث الرابع:

وهو حديث المُرَقِّع بن صيفى، عن جدِّه رباح بن الربيع أنه أخبره أنه خرج مع رسول الله ﷺ فى غزوة غزاها، وعلى مُقدمته خالد بن الوليد، فمر رباح وأصحاب رسول الله ﷺ على امرأة مقتولة مما أصاب المقدِّمة، فوقفوا ينظرون إليها، ويتعجبون من خَلْقها، حتى لحقهم رسول الله ﷺ على راحلته، فانفرجوا عنها، فوقف عليها رسول الله ﷺ : «ما كانت هذه لِتُقاتِل» فقال لأحدهم: الْحَقْ خالدًا، فقل له: لا تقتلوا ذُرِّية ولا عَسيفًا »(٣) .

---

(١) انظر: تخريج الحديث.

(٢) **خ**: (٢/ ٣٠٨) (٥٦) كتاب الجهاد والسير- (١٢) باب قول الله عز وجل [الأحزاب:٢٣] من طريق محمد ابن أبى عتيق، عن ابن شهاب، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت، به. رقم[٢٨٠٧].

(٣) **صححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبى:**

د: (٣/ ١٢١) (٩) كتاب الجهاد ـ (١٢١) باب فى قتل النساء ـ رقم [٢٦٦٩]، **س ـ الكبرى**: (٥/ ١٨٦) (٧٨) كتاب السير ـ (٣٥) قتل العسيف ـ رقم [٨٦٢٥]، **هق**: (٩/ ٨٢) ـ رقم [١٨١٠٤]، من طريق عمر ابن المرقع بن صيفى، عن أبيه المرقع بن صيفى، به.

جه: (٤/ ٣٦٤) (٢٤) كتاب الجهاد ـ (٣٠) باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ـ رقم [٢٨٤٢]، **س ـ الكبرى**: (٥/ ١٨٦ ، ١٨٧) (٧٨) كتاب السير ـ (٣٥) قتل العسيف ـ رقم [٨٦٢٦]، **ابن حبان: الإحسان**: (١١/ ١١٠) (٢١) كتاب السير(١٣) باب الخروج وكيفية الجهاد. رقم [٤٧٨٩]، **حم**: (٣/ ٤٨٨) مسند المكيين. حديث رباح بن الربيع رقم [١٥٩٩٢]، **مسند أبى يعلى**، (٣/ ١١٥، ١١٦) مسند رباح بن ربيع ـ رقم [١٥٤٦]. =

فهذا الحديث قد رده ابن حزم بزعم أن راويه المرقع بن صيفى مجهول، فقد قال ـ بعد أن ذكر هذا الحديث مع أحاديث أخرى: «وكل ذلك لا يصح، أما حديث المرقع، فالمرقع مجهول »(١) .

بيد أن ابن حزم قد أخطأ فى ردِّه لهذا الحديث، وفى تجهيله لراويه المرقع، وذلك لسببين:

الأول: أن المرقع بن صيفى، ليس مجهولاً كما زعم ابن حزم، وإنما هو ثقة مشهور؛ روى عنه جمع، وقد وثقه الذهبى، وذكره ابن حبان فى الثقات(٢) . وقال الحافظ التقريب: «صدوق»(٣).

الثانى: أن هذا الحديث صحيح. وقد خالف ابن حزم فيما ذهب إليه من أن هذا الحديث لا يصح، أئمةَ الحديث، فقد صححه ابن حبان، والحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبى(٤).

الحديث الخامس:

وهو حديث يعيش بن الوليد ، عن أبيه ، عن مَعْدان بن أبى طلحة . عن أبى الدرداء: أن رسول الله ﷺ قاء فتوضأ، فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق، فذكرت ذلك له، فقال: صَدَقَ، أنا صببت له وضوءَه(٥).

= **شرح معانى الآثار**: (٣/ ٢٢١)، **الطبرانى فى الكبير**: (٥/ ٧٠) ـ رقم [٤٦١٩]، **هق**: (٩/ ٩١) ـ رقم [١٨١٥٧]، كلهم من طريق المغيرة بن عبد الرحمن المخزومى، عن أبى الزناد، عن المرقع بن صيفى، به.

الحاكم: (٢/ ١٢٢) ـ رقم [٢٥٦٥]ـ من طريق عبد الرحمن بن أبى الزناد، عن أبيه، عن المرقع ابن صيفى، به.

قال: وهكذا رواه المغيرة بن عبد الرحمن، وابن جريج، عن أبى الزناد **فصار الحديث صحيحًا على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ووافقه الذهبى.**

أسانيد هذا الحديث حسنة، فإن مدارها على المرقع بن صيفى، وهو صدوق . انظر: تقريب التهذيب: ص (٥٢٥) رقم [٦٥٦١].

(١) المحلى: (٧/ ٢٩٨).

(٢) انظر: الكاشف: (٢/ ٢٥٢)، الثقات: (٥/ ٤٦٠).

(٣) تقريب التهذيب: ص(٥٢٥) ـ رقم[٦٥٦١].

(٤) انظر: تخريج الحديث.

(٥) **صحيح:**

ت: (١/ ١٣٠) أبواب الطهارة (٦٤) باب الوضوء من القىء والرُّعاف . رقم [٨٧] ، **س ـ الكبرى** : =

فهذا الحديث قد رده ابن حزم بسبب أن يعيش بن الوليد، وأباه ليسا مشهورين، فقد قال ـ بعد أن أورد هذا الحديث مع حديث آخر: « هذا الحديث الأول فيه يعيش ابن الوليد، عن أبيه، وليسا مشهورين »[١] .

غير أن ابن حزم قد أخطا فيما ذهب إليه، وذلك لسببين:

الأول: أن يعيش بن الوليد، وأباه مشهوران، وليس كما قال ابن حزم. فأما يعيش بن الوليد، فقد وثقه العجلى، والنسائى والذهبى، وذكره ابن حبان فى الثقات[٢]، وقال الحافظ فى التقريب: ثقة[٣].

وأما أبوه الوليد بن هشام بن معاوية، فقد وثقه ابن معين والعجلى، وذكره ابن حبان فى الثقات[٤]، وقال الحافظ فى التقريب : ثقة[٥] .

الثانى: أن هذا الحديث الذى رده ابن حزم؛ لأنه يتعارض مع مذهبه فى أن القىء لا ينقض الوضوء واستند فى ذلك إلى تجهيل راوييه، هو حديث صحيح، وإن ردَّ ابن حزم لهذا الحديث ـ أيًا كانت الأسباب ـ يعد مخالفة لأئمة الحديث الذين قبلوه وصححوه؛ فقد صححه ابن خزيمة، وابن حبان، وابن منده، والحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبى. وقال الترمذى:«وقد جوَّد حسين المعلِّم [وهو أحد رواة

= (٢/ ٢١٤) (٢٥) كتاب الصيام الأول ـ (١٦٨) فى الصائم يتقيأ ـ رقم(٣١٢١ ـ ٣١٢٢). **حم**: (٦/ ٤٤٣) ـ رقم [٢٧٥٠٢]، **صحيح ابن خزيمة**:(٣/ ٢٢٤) ـ رقم [١٩٥٦]، **ابن حبان: الإحسان**: (٣/ ٣٧٧): (٨) كتاب الطهارة (٤) نواقض الوضوء. رقم [١٠٩٧]، **ابن الجارود فى المنتقى**: ص (١٧) ـ رقم [٨]، **الحاكم**: (١/ ٤٢٦): رقم [١٥٥٣]، **سنن الدارمى**: (٢/ ١٤) ـ رقم [١٧٢٨]، **هق** : (١/ ١٤٤) ـ رقم [٦٧١]، جميعهم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، عن حسين المعلِّم، عن يحيى بن أبى كثير، عن عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعى، عن يعيش بن الوليد بن هشام، به.

هذا إسناد صحيح، رجاله رجال الصحيح.

قال الترمذى: **وقد جوَّد حسين المعلم هذا الحديث ، وحديث حسين أصح شىء فى هذا الباب.**

وقال الحاكم: **هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى.**

(١) المحلى:(١/ ٢٥٨).

(٢) انظر: تهذيب الكمال: (٣٢/ ٤٠٤، ٤٠٥)، معرفة الثقات: (٢/ ٣٧٤)، الكاشف: (٢/ ٣٩٨)، الثقات: (٧/ ٦٥٤).

(٣) تقريب التهذيب: ص (٦١٠) رقم [٧٨٥٢].

(٤) انظر: الجرح والتعديل: (٩/ ٢٠)، معرفة الثقات: (٢/ ٣٤٤)، الثقات: (٧/ ٥٥٥).

(٥) تقريب التهذيب: ص (٥٨٤) ـ رقم [٧٤٦١].

الحديث] هذا الحديث. وحديث حسين أصح شىء فى هذا الباب». وقد أخرجه ابن الجارود فى المنتقى(١).

الحديث السادس:

وهو حديث أبى كَبْشَة السَّلُولى، عن سهل ابن الحنظلية، عن النبى ﷺ قال: «من سأل وعنده ما يُغنيه ، فإنما يستكثر من جمر جهنم » . قالوا : يارسول الله وما يغنيه؟ قال: «ما يغديه، أو يعشيه»(٢).

وفى رواية أخرى لأبى كبشة السلولى أيضًا: «من سأل مسألة، وهو يجد عنها غناء، فإنما يستكثر من النار» قيل: يارسول الله وما الغناء الذى لا ينبغى معه المسألة؟ قال: «أن يكون له شبع يوم وليلة، أو ليلة ويوم »(٣).

فهذا الحديث قد رده ابن حزم بزعم منه أن أبا كَبْشة السلولى مجهول، فقد قال ـ بعد أن أورد هاتين الروايتين: «وهذا لا شىء؛ لأن أبا كبشة السلولى مجهول»(٤).

بيد أنه لا عبرة بما قاله ابن حزم، وذلك لسببين:

الأول: أن أبا كَبْشة السَّلُولى ليس مجهولاً كما ادعى ابن حزم، وإنما هو ثقة مشهور، من رجال البخارى، ووثقه العجلى، ويعقوب بن سفيان، وذكره ابن حبان فى الثقات(٥)، وقال الحافظ فى التقريب: «ثقة»(٦).

الثانى: أن هذا الحديث الذى حكم عليه ابن حزم بأنه لا شىء، صحيح، فبالإضافة إلى أن رجاله ثقات، فقد صححه ابن خزيمة، وابن حبان (٧) .

---

(١) انظر تخريج الحديث.

(٢) **صحيح:**

د: (٢/ ٢٨٠ ـ ٢٨١) (٣) كتاب الزكاة ـ (٢٣) باب من يعطى من الصدقة وحدُّ الغنى ـ رقم [١٦٢٩]، حم: (٤/ ١٨١) رقم [١٧٦٢٥]. **صحيح ابن خزيمة**، (٤/ ٧٩ ـ ٨٠) رقم [٢٣٩١]، **ابن حبان: الإحسان**: (٢/ ٣٠٢، ٨/ ١٨٧ـ ١٨٨) رقم [٥٤٥، ٣٣٩٤]، **شرح معانى الآثار**: (٢/ ٢٠، ٤/ ٣٧١)، **شرح مشكل الآثار**: (١/ ٤٢٧) ـ رقم [٤٨٦]، **الطبرانى فى الكبير**: (٦/ ١١٧) رقم [٥٦٢٠]، **الطبرانى فى مسند الشاميين**: (١/ ٣٣٢) رقم [٥٨٤]، كلهم من طريق ربيعة بن يزيد، عن أبى كَبشة السلولى، به.

إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح، غير صحابيه فقد روى له أبو داود والنسائى.

(٣) انظر: التخريج السابق. (٤) المحلى: (٦/ ١٥٢).

(٥) انظر: معرفة الثقات: (٢/ ٤٢١)، الميزان: (٤/ ٥٦٤)، تهذيب التهذيب: (٤/ ٥٧٦)، الثقات: (٥/ ٥٦٣).

(٦) تقريب التهذيب: ص (٦٦٨) ـ رقم [٨٣٢١]. (٧) انظر: تخريج حديث أبى كبشة السلولى.

الحديث السابع:

وهو حديث بهز بن حكيم بن معاوية، عن أبيه، عن جدِّه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «فى كلِّ إبل سائمة، فى كل أربعين ابنةُ لَبُون، لا تُفرَّق إبل عن حسابها، من أعطاها مُؤْتَجِرًا، فله أجرها، ومن مَنَعَها، فإنَّا آخِذُوها منه، وشَطْرَ إبِلِه، عزْمةٌ من عَزَمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شىء»(١).

فهذا الحديث قد ضعفه ابن حزم بزعم منه أن بهز بن حكيم وأباه ليسا مشهورى العدالة، فقد قال: « هذا خبر لا يصح؛ لأن بهز بن حكيم غير مشهور العدالة، ووالده حكيم كذلك »(٢).

بيد أن الذى لا يصح هو ما قاله ابن حزم، وذلك لسببين:

الأول: أن بهز بن حكيم وأباه ليسا كما ادعى ابن حزم بأنهما غير مشهورى العدالة، فأما بهز بن حكيم فقد وثقه أحمد، وإسحاق بن راهويه، وابن المدينى، وابن معين، وأبو داود، والترمذى، والنسائى، والحاكم، وغيرهم. وقال أبو زرعة، صالح. وقال ابن عدى: وبهز بن حكيم هذا قد روى عنه ثقات الناس... ولم أر أحدًا تخلَّف فى الرواية من الثقات، ولم أر له حديثًا منكرًا، وأرجو أنه إذا حدَّث عنه

---

(١) **صحيح:**

د: (٢/ ٢٣٣) (٣) كتاب الزكاة (٤) باب فى زكاة السائمة ـ من طريق حماد، عن بهز بن حكيم، به. رقم [١٥٧٥].

س: (٥/ ٢٥) (٢٣) كتاب الزكاة ـ (٧) باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها ولحمولتهم، من طريق معتمر، عن بهز بن حكيم، به ـ رقم [٢٤٤٩].

س: (٥/ ١٥ ـ ١٦) (٢٣) كتاب الزكاة (٤) باب عقوبة مانع الزكاة: رقم [٢٤٢٤]، **حم:** (٥/ ٤) ـ رقم [٢٠٠٣٨]، **صحيح ابن خزيمة:** (٤/ ١٨) ـ رقم [٢٢٦٦]، **ابن الجارود فى المنتقى:** ص (١٤٢ ـ ١٤٣). رقم [٣٤١]، كلهم من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن بهز بن حكيم، به.

حم: (٥/ ٢) مسند البصريين، حديث بهز بن حكم، عن أبيه، عن جده ـ عن إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن بهز ابن حكيم، به. رقم [٢٠٠١٦].

صحيح ابن خزيمة: (٤/ ١٨) ـ رقم [٢٢٦٦]، **والحاكم:** (١/ ٣٩٨) ـ رقم [١٤٤٨]، من طريق يزيد بن هارون، عن بهز بن حكيم، به.

الحاكم: (١/ ٣٩٨) رقم [١٤٤٨] من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن بهز بن حكيم، به.

قال الحاكم: **هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبى.**

(٢) المحلى: (٦/ ٥٧).

ثقة فلا بأس بحديثه (١). وقال الحافظ فى التقريب: «صدوق»(٢).

وأما أبوه حكيم بن معاوية بن حيدة، فقد وثقه العجلى. وقال النسائى: ليس به بأس، وقد ذكره ابن حبان فى الثقات(٣). وقال الحافظ فى التقريب: «صدوق»(٤).

الثانى: أن هذا الحديث الذى ادعى ابن حزم بأنه لا يصح، وهو حديث صحيح، فقد صححه ابن خزيمة، والحاكم، ووافقه الذهبى، وأخرجه ابن الجارود فى المنتقى(٥).

الحديث الثامن:

وهو حديث ربيعة بن عثمان، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن نهار العبدى، عن أبى سعيد الخدرى، عن النبى ﷺ قال: «حق الزوج على زوجته أن لو كانت به قرحة فلحستها، ما أدت حقه »(٦).

فهذا الحديث قد ضَعَّفه ابن حزم؛ لأنه يرى أن ربيعة بن عثمان مجهول(٧)، **وقد أخطأ فى ذلك لسببين:**

الأول: أن ربيعة بن عثمان ليس مجهولاً، وإنما هو ثقة؛ وثقه ابن معين، وابن

---

(١) انظر: الجرح والتعديل (٢/ ٤٣٠)، تهذيب التهذيب: (١/ ٢٥١، ٢٥٢)، من روى عن أبيه، عن جده، لابن قطلوبغا: ص(١٣٦)، الكامل:(٢/ ٥٠١).

(٢) تقريب التهذيب: ص (١٨٢). رقم [٧٧٢].

(٣) انظر: تهذيب الكمال: (٧/ ٢٠٢ ، ٢٠٣)، معرفة الثقات: (١/ ٣١٨)، الكاشف: (١/ ٣٤٨)، الثقات: (٤/ ١٦١).

(٤) تقريب التهذيب: ص (١٧٧). رقم [١٤٧٨].

(٥) انظر: تخريج حديث بهز بن حكيم.

(٦) **صحيح:**

ابن حبان: الإحسان: (٩/ ٤٧٢) (١٤) النكاح (٨) باب معاشرة النساء ـ ذكر استحباب تحمل المكاره للمرأة عن زوجها رجاء الإبلاغ فى قضاء حقوقه. رقم [٤١٦٤]، **الحاكم:** (٢/ ١٨٨ ـ ١٨٩) ـ رقم [٢٧٦٧]، **قط:** (٣/ ٢٣٧)، **البزار:** (٢/ ١٧٨) ـ رقم [١٤٦٥]، كلهم من طريق جعفر بن عون، عن ربيعة بن عثمان، به.

قال الحاكم: **هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.**

وقال الهيثمى: **ورجاله رجال الصحيح خلا نهار العبدى، وهو ثقة**، مجمع الزوائد: (٤/ ٣٠٧).

(٧) انظر: المحلى: (١٠/ ٣٣٤).

نمير، والحاكم، وابن شاهين، والهيثمى، وابن سعد، وقال النسائى: ليس به بأس، وقد ذكره ابن حبان فى الثقات(١).

الثانى: أن هذا الحديث صحيح، فبالإضافة إلى أن رجاله ثقات، فقد صححه ابن حبان، والحاكم(٢).

الحديث التاسع:

وهو حديث عبد الله بن العلاء بن زَبْر، عن أبى عبد الله مسلم مِشْكم، عن أبى ثعلبة الخشنى، أنه سأل رسول الله ﷺ قال: إنا نجاور أهل الكتاب، وهم يطبخون فى قدورهم الخنزير، ويشربون فى آنيتهم الخمر، فقال رسول الله ﷺ: «إن وجدتم غيرها، فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارْحَضُوها(٣) بالماء وكلوا واشربوا »(٤).

فهذا الحديث قد ادعى ابن حزم بأنه لا يصح؛ لأن فى رواته من هو ليس بمشهور، ومن هو مجهول، فقد قال: «هذا خبر لا يصح؛ لأن فيه عبد الله بن العلاء ابن زبر، وليس بمشهور ومسلم بن مشكم، وهو مجهول»(٥).

غير أن الذى لا يصح هو ما قاله ابن حزم، وذلك للأسباب التالية:

الأول: أن ابن حزم خالف أئمة الجرح والتعديل حين جهَّل عبد الله بن العلاء،

---

(١) انظر: الجرح والتعديل: (٣/ ٤٧٦)، تهذيب التهذيب: (١/ ٥٥٩)، تاريخ أسماء الثقات: ص(١٢٨) مجمع الزوائد: (٤/ ٣٠٧)، الثقات: (٦/ ٣٠١).

(٢) انظر: تخريج حديث ربيعة بن عثمان.

(٣) الرَّحْضُ: الغَسْلُ. رَحَض يَدَهُ والإناء والثوب، وغيرها. يَرْحَضُها رَحضاً: غسلها، وفى حديث أبى ثعلبة: سأله عن أوانى المشركين، فقال: « إن لم تجدوا غيرها، فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا، أى اغسلوها. لسان العرب: مادة (رَحَض).

(٤) **صحيح:**

د: (٤/ ١٧٧ ـ ١٧٨) (٢١) كتاب الأطعمة ـ (٤٦) الأكل فى آنية أهل الكتاب ـ من طريق محمد بن شعيب، عن عبد الله بن العلاء، به، رقم [٣٨٣٩].

وله متابع متفق عليه:

خ: (٣/ ٤٥٢) (٧٢) كتاب الذبائح والصيد (٣) باب ما أصاب المعراض بعرضه ـ من طريق حيوة بن شريح عن ربيعة بن يزيد الدمشقى، عن إدريس الخولانى، عن أبى ثعلبة، مرفوعًا، به. رقم [٥٤٧٨].

م: (٣/ ١٥٣٣) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح ـ (١) باب الصيد بالكلاب المعلَّمة من طريق ابن المبارك، عن حيوة بن شريح، به. رقم [٨/ ١٩٣٠].

(٥) المحلى (٧/ ٤٢٦).

ومسلم بن مشكم، إذ إنهما ثقتان مشهوران، فأما عبد الله بن العلاء بن زبر، فقد وثقه ابن معين، وأبو داود، والدارقطنى ومعاوية بن صالح، ودُحَيم، والعجلى، وابن سعد. وقال النسائى: ليس به بأس. وذكره ابن حبان فى الثقات(١). وقال الحافظ فى التقريب: «ثقة»(٢).

وقد روى عنه: ابنه إبراهيم، وزيد بن الحُباب، وعمرو بن أبى سَلَمة، والوليد ابن مسلم، ومحمد بن شعيب، ومروان بن محمد، وشَبَابة بن سوَّار، وأبو مُسْهِر، وأبو المغيرة، وجماعة(٣).

وأما مسلم بن مشكم ، فقد وثقه العجلى ، وَدُحَيم ، ويعقوب بن سفيان ، وأبو مُسْهِر، وذكره ابن حبان فى الثقات(٤).

وقال الحافظ فى التقريب: « ثقة مقرئ »(٥).

الثانى: أن هذا الحديث صحيح، فبالإضافة إلى أن رجاله ثقات، فقد جاء من طريق آخر عند البخارى ومسلم،فقد أخرجه البخارى ومسلم من طريق ربيعة بن يزيد الدمشقى، عن أبى إدريس عائذ الله الخولانى، عن أبى ثعلبة الخشنى مرفوعًا(٦) .

وإن من العجب أن يورد ابن حزم هذا الحديث من طريق ربيعة بن يزيد ويحكم بصحته، ثم يورده من طريق عبد الله بن العلاء، ويدعى بأنه لا يصح!!

وكان ينبغى على ابن حزم إذا وجد إسنادًا فيه راو ضعيف، أو مجهول أن يحكم على الإسناد بأنه ضعيف، دون أن يضعف الحديث نفسه.

الحديث العاشر:

وهو حديث يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن، عن عُمارة بن عمرو بن حزم،

---

(١) انظر: الجرح والتعديل: (٥/١٢٨)، معرفة الثقات: (٢/٤٧)، تهذيب الكمال: (١٥/٤٠٧ ـ ٤٠٩)، سؤالات الحاكم النيسابورى للدارقطنى: ص(٢٣١)، الثقات: (٧/٢٧).

(٢) تقريب التهذيب: ص (٣١٧) رقم [٣٥٢١].

(٣) انظر: تهذيب الكمال: (١٥/٤٠٧).

(٤) انظر: الجرح والتعديل؛ (٨/١٩٥)، معرفة الثقات: (٢/٢٧٨)، تهذيب الكمال: (٢٧/٥٤٤)، الثقات: (٥/٣٩٨).

(٥) تقريب التهذيب: ص (٥٣٠) ـ رقم [٦٦٤٨].

(٦) انظر تخريج حديث أبى ثعلبة الخشنى.

عن أُبيِّ بن كعب، قال: بعثنى النبى ﷺ مُصدِّقًا، فمررت برجل، فلما جمع لى ماله لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاض، فقلت له: أد ابنة مخاض فإنها صدقتك، فقال: ذاك ما لا لبن فيه، ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها، فقلت له: ما أنا بآخذ ما لم أُومر به، وهذا رسول الله ﷺ منك قريب، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علىَّ فافعل، فإن قبله منك، قبلته، وإن رده عليك رددته، قال: فإنى فاعل، فخرج معى، وخرج بالناقة التى عرضَ علىَّ، حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فقال له: يانبى الله، أتانى رسولك ليأخذ منى صدقة مالى، وايمُ الله ما قام فى مالى رسول الله ﷺ، ولا رسوله قطُّ قبله، فجمعت له مالى، فزعم أن ما على فيه ابنة مخاض، وذلك ما لا لبن فيه، ولا ظهر، وقد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة ليأخذها، فأبى علىَّ، وها هى ذِهْ، قد جئتك بها يا رسول الله خذها، فقال له رسول الله ﷺ: «ذاك الذى عليك، فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه، وقبلناه منك». قال: فها هى ذه يارسول الله قد جئتك بها فخذها قال: فأمر رسول الله ﷺ بقبضها، ودعا له فى ماله بالبركة(١).

فهذا الحديث قد رده ابن حزم، فقد قال عنه: «لا يصح؛ لأن يحيى بن عبدالله مجهول، وعمارة بن عمرو بن حزم غير معروف، وإنما المعروف عمارة بن حزم أخو عمرو رضي الله عنهما»(٢).

بيد أن الذى لا يصح هو ما قاله ابن حزم، وذلك لسببين:

الأول: أن يحيى بن عبد الله ليس مجهولاً، وإنما هو مشهور، من رجال

---

(١) **صحيح:**

د: (٢/ ٢٤٠، ٢٤١) (٣) باب الزكاة (٤) باب فى زكاة السائمة رقم [١٥٨٣]، **حم:** (٥/ ١٤٢) مسند الأنصار، حديث المشايخ عن أُبيِّ بن كعب - رقم [٢١٢٧٩]، **صحيح ابن خزيمة:** (٤/ ٢٤) - رقم [٢٢٧٧]، **ابن حبان: الإحسان:** (٨/ ٦٣-٦٤) - رقم [٣٢٦٩]، **الحاكم:** (١/ ٣٩٩)- رقم [١٤٥٢]، جميعهم من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن، به.

وهذا إسناد صحيح، محمد بن إسحاق بن يسار، ثقة، إذا صرح بالتحديث وقد صرَّح به عند أبى داود وأحمد وابن خزيمة، والحاكم.

قال الحاكم: **هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى.**

(٢) المحلى: (٦/ ٢٦).

مسلم، وثقه العجلى، وذكره ابن حبان فى الثقات[١]، وقال الحافظ فى التقريب: «ثقة»[٢].

أما عمارة بن عمرو بن حزم، فليس كما ادعى ابن حزم بأنه غير معروف، بل هو مشهور ثقة، وثقه العجلى، وذكره ابن حبان فى الثقات[٣]. وقال الحافظ فى التقريب: «ثقة»[٤].

الثانى: أن ابن حزم قد خالف أئمة الحديث حين ادعى بأن هذا الحديث لا يصح، إذ إنه حديث صحيح، صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبى[٥].

وبعد هذه الدراسة التطبيقية يتبيِّن لنا ما يلى:

أولاً: مخالفة ابن حزم لأئمة الحديث فى كثير من أحكامه على الأحاديث ورواتها.

ثانيًا: أن ابن حزم إذا لم يصح عنده إسناد هذا الحديث، أو ذاك، فإنه يضعِّف الحديث، بدلاً من أن يضعف الإسناد، وهذا يعد تسرعًا، إذ إن الأولى أن يضعف الإسناد ولا يضعف الحديث نفسه؛ فقد يجىء هذا الحديث من طرق أخرى صحيحة، أو حتى من طرق أخرى ضعيفة يتقوى الحديث من خلالها.

ولكن يبدو من خلال هذه الدراسة أن الحديث الضعيف لا يتقوى عند ابن حزم[٦].

ثالثًا: تأثير المذهب الفقهى لابن حزم على أحكامه على الأحاديث ورواتها، فإن كثيرًا من الأحاديث التى ضعفها ابن حزم كانت تتعارض مع مذهبه الظاهرى. ولذا

---

(١) انظر: الجرح والتعديل: (٩/ ١٦٢)، معرفة الثقات: (٢/ ١٩٨٧)، الثقات: (٥/ ٥٢٣).

(٢) تقريب التهذيب: ص (٥٩٣)، رقم [٧٥٨٦].

(٣) انظر: الجرح والتعديل: (٦/ ٣٦٦)، معرفة الثقات: (٢/ ١٦٢)، الثقات: (٥/ ٢٤١).

(٤) تقريب التهذيب: ص (٤٠٩) رقم [٤٨٥٥].

(٥) انظر: تخريج حديث أبىٍّ بن كعب.

(٦) انظر: ص (١٨٦ ـ ١٨٨).

فإن الحديث إذا تعارض مع المسألة الفقهية التى ينتصر لها ابن حزم، فإنه لا يتردد فى تضعيفه. ويمكن أن نعد الحديث الخامس من القسم الثانى[١]، وهو حديث الوضوء من القىء[٢] مثالاً على ذلك.

(١) انظر: ص (٤٨٣ ـ ٤٨٥).

(٢) انظر: الحديث وتخريجه فى : ص (٤٨٣، ٤٨٤).